زكاة الفطر

من رمضان

سؤال وجواب

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زكاة الفطر من رمضان

سؤال وجواب

تأليف الفقير إلى عفو ربِّه

الشيخ الدكتور

أبي عبد الرحمن

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ وبعدُ:

فهذا بحثٌ مختصرٌ في أحكامِ زكاةِ الفطرِ من رمضانَ، يشتمِلُ على بيانِ عدةِ مسائلَ؛ منها: بيانُ على مَن تجبُ تلك زكاةُ الفِطرِ؟ ومنها: بيانُ مقدارِها، وبيانُ وقتِ وجوبِها، وهل تسقُطُ زكاةُ الفطرِ إذا نسِيَ المسلمُ إخراجَها في وقتِها؟ وهل يجوزُ إخراجُها مالًا بدلَ الطعامِ؟

وغير ذلك من المسائلِ المتعلقةِ بزكاةِ الفطرِ من رمضانَ.

وقد وضَعتُ تلك المسائلَ على هيئةِ سؤالٍ وجوابٍ؛ تيسيرًا على المتعلمين.

س١: ما حكمُ زكاةِ الفِطرِ مِن رمضانَ؟

ج: حكمُها الوجوبُ والفرضيَّة؛ لحديثِ ابن عمرَ ﷺ قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلاة[١].

وعن أبي سعيدٍ ﷺ قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ[٢].

س٢: على مَن تجِبُ زكاةُ الفِطرِ مِن رمضانَ؟

ج: تجِبُ الزكاةُ على المسلمِ الحرِّ المالكِ لِما يزيدُ عن قوتِه وقوتِ عياله يومًا وليلةً، عن نفسِه، وعمَّن تلزمُه نفقتُه، كالزوجةِ، والأبناءِ، والخَدَمِ، والعَبيدِ؛ إذا كانوا مسلمين؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ قال: أمر رسولُ اللهِ ﷺ بصدقةِ الفِطرِ عن الصغيرِ والكبيرِ، والحرِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعبدِ ممَّن تَمُونُونَ[١].

وهذا هو مذهبُ الجمهورِ؛ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ.

قال الشَّوكانيُّ: وهذا هو الحقُّ. وعندَ الأحناف: لا تجِبُ إلا على مَن ملَكَ النِّصابَ.

س٣: ما مِقدارُ زكاةِ الفِطر؟

ج: قدرُها: صاعٌ من الطعامِ أو القوتِ الغالبِ على أهلِ البلد؛ لما ورد من حديث ابن عمر السابق: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ.

ولحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ.

س٤: هل يُخرِجُ مِن القمحِ صاعًا أم نصفَ صاعٍ؟

ج: العلماءُ على قولين:

الأول: يُخرِجُ نصفَ صاعٍ؛ لما رُوِي عن عروةَ بنِ الزبير أنَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨)، وحسَّنه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/ ٣١٩).

أسماءَ بنت أبي بكرٍ كانت تُخرِجُ على عهد النبيِّ ﷺ عن أهلِها الحرِّ منهم والمملوكِ مُدَّينِ من حِنْطةٍ، أو صاعًا من تمرٍ، بالمدِّ أو بالصاعِ الذي يقتاتونَ به[١].

ولحديث أبي سعيدٍ السابق، وفيه: فلم نزَلْ نُخرِجُه حتى قدِمَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ حاجًّا أو مُعتمِرًا، فكلَّمَ الناسَ على المِنبَرِ، فكان فيما كلَّم فيه الناسَ أن قال: إنِّي أرى أن مُدَّينِ من سَمراءِ الشامِ- يعني: القمحَ- تعدِلُ صاعًا من تمرٍ. فأخَذَ الناسُ بذلك.

قال أبو سعيدٍ: فأمَّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه أبدًا ما عِشْتُ[٢].

وهذا قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المبارك وأهلِ الكوفة، كما نقله عنهم التِّرمِذيُّ في جامعه، قالوا: من كلِّ شيءٍ صاعٌ إلا مِن البُرِّ؛ فإنه يجزئُ نصفُ صاعٍ[٣].

الثاني: أن يخرجَ من القمح صاعًا كباقي الأطعمة؛ لعموم

---

(١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٣).

حديث ابن عمر: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلاةِ. ولحديث أبي سعيدٍ: كنَّا إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ نُخرِجُ زكاةَ الفطر ... صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ[١].

وقال التِّرمذيُّ في جامعِه[٢]: والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهل العلمِ، يرون من كلِّ شيءٍ صاعًا، وهو قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ؛ هو الأرجَحُ والأصَحُّ.

س٥: هل يجوزُ دفعُ زكاةِ الفطر نقودًا (مالًا) بدلًا من الأطعمةِ والحبوبِ؟ وهل تجزئُ حينئذٍ؟

ج: لا يجوز إخراجُ زكاة الفطر نقودًا؛ لأنها عبادةٌ، ومدارُ العبادات على الاتباع، والنبيُّ ﷺ طوالَ السنوات التسعِ التي صام

(١) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٣٨٦).
(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٣).

فيها رمضانَ وأخرج فيها زكاةَ الفطر لم يثبُتْ عنه أبدًا أنه أخرج زكاةَ الفطر نقودًا، لا بالدينارِ ولا بالدِّرهمِ، وإنما كان يخرِجُها أطعمةً وحبوبًا من القوتِ الغالبِ على أهلِ المدينة، كما ورد في حديث ابنِ عمرَ وأبي سعيدٍ؛ فكانوا يُخرِجونَها صاعًا من تمرٍ، أو شَعيرٍ، أو طعامٍ، أو أَقِطٍ، أو زَبيبٍ.

والنبيُّ ﷺ أعلمُ بحالِ الفقراءِ والمساكين منَّا، وقد بيَّن الحِكمةَ من زكاة الفِطرِ بأنَّها طُعْمةٌ للمساكين، وإغناءٌ لهم عن المسألةِ في يومِ العيد؛ كما ورد في حديثِ ابن عباسٍ ﷺ، قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهْرةً للصائمِ من اللغوِ والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمَساكينِ[1].

والعباداتُ توقيفيةٌ، ولا اجتهادَ مع نصٍّ، وخيرُ الهَدي هَديُ محمدٍ ﷺ، واللهُ يقولُ: {قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ} [البقرة: ١٤٠]، والله سبحانه شرَعَها أطعمةً، وهو سبحانه أعلم بحالِ الفقراء.

وأمَّا مَن زعم أنَّها يجوزُ أن تُخرَجَ مالًا مراعاةً لمصلحة الفقير

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فكأنَّما يستدركُ على اللهِ تعالى حُكمَه وأمرَه، ويتهِمُ اللهَ بالتقصيرِ وعدمِ العلمِ بمصالح خلقه.

فقد كان مجتمعُ المدينة في زمن رسول الله ﷺ أشدَّ فقرًا وحاجةً مما نحن فيه اليومَ، والله شرَعَ زكاةَ الفطر أطعمةً، وشرَعَ زكاةَ المال أموالًا، فمِن زكاةِ الفطر يُطعِمُ المسكينَ، ومِن زكاةِ المال يشتري ما يشاءُ من الحاجات.

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في زكاة الفطر[1]:

زكاةُ الفطرِ عبادةٌ، وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ ما تُخرَجُ منه، وذلك فيما ثبت من حديث ابنِ عمرَ أنه قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين.

وما جاء في حديثِ أبي سعيدٍ قال: كنا نُخرِجُ زكاةَ الفطرِ في عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ. متفق على صحته.

---

(١) رقم: (٩/ ٣٨٣).

ولا شك أنَّ الفقراءَ والمساكين في عهد النبيِّ ﷺ كان منهم من يحتاجُ إلى كِسوةٍ ولوازمَ أخرى سوى الأكلِ؛ لكثرتهم وكثرة السنواتِ التي أُخرِجَتْ فيها زكاةُ الفطر، ومع ذلك لم يُعرَفْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه اعتبر اختلافَ نوع الحاجة في الفقراء، فيفرض لكلٍّ ما يناسبُه من طعامٍ لأكله، صغيرًا أو كبيرًا، ولم يُعرَفْ ذلك عن الخلفاءِ الراشدين؛ بل كان المعروفُ أنَّ الإخراجَ مما بينه النبيُّ ﷺ من الأقواتِ، ومن لزمه شيءٌ غيرُ الطعام ففي إمكانه أن يتصرَّفَ فيما بيده حسَبَ ما تقتضي مصلحتُه.

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

س٦: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفطر لحمًا؟

ج: لا يصِحُّ ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ أخرجها صاعًا من طعام، واللحم يُوزَنُ ولا يكالُ.

قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الناسِ إلى الصَّلاةِ.

وقال أبو سعيدٍ: كنا نُخرِجُها في زمنِ النبيِّ ﷺ صاعًا من طعامٍ، وكان طعامُنا التمرَ، والشَّعيرَ، والزَّبيبَ، والأَقِطَ.

فهي من اللحمِ لا تجزئُ إلا إذا كان اللحمُ قوتًا غالبًا على أهلِ البلد يقتاتونه دائمًا.

س٧: ما وقتُ وجوبِ زكاة الفطر؟

ج: اتفق الفقهاءُ على أنَّها تجبُ في آخر رمضانَ، واختلفوا في تحديد وقتِ الوجوبِ على قولين: **الأول**: أنها تجب بغروبِ شمسِ آخر يومٍ من رمضانَ وظهورِ هلالِ شوالٍ ليلةَ الفطر؛ لأنه وقتُ الفطرِ من رمضان.

والثاني: أنها تجبُ بطلوعِ فجرِ يوم العيد. والأول أرجَحُ.

وفائدةُ هذا الخلافِ في حكمِ إخراج زكاة الفطر تظهر عند قدوم مولود جديد قبلَ الفجر من يومِ العيد، هل تجبُ زكاةُ الفطرِ عليه أم لا؟

فعلى القولِ الأول: لا تجبُ؛ لأنه وُلِدَ بعدَ وقتِ الوجوب،

وعلى القولِ الثاني: تجبُ؛ لأنه وُلِد قبلَ وقت الوجوب.

س٨: ما وقتُ إخراجِها المفضَّل؟

ج: أفضلُ وقتٍ لإخراجِ زكاةِ الفطر بعدَ الفجر من يومِ العيد وقبلَ صلاة العيد؛ لحديث عبد الله بن عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بزكاةِ الفطرِ أن تُؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصَّلاةِ[١].

ولحديث عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ طُهْرةً للصائمِ من اللغوِ والرَّفَثِ، وطُعْمةً للمَساكينِ، فمَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهى زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهى صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ[٢].

ويجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين على قولِ جمهور الفقهاء، وذلك لأنَّ ابنَ عمرَ كان يؤدِّيها قبلَ ذلك اليومِ- يومِ العيد - بيومٍ أو يومين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٢) سبق تخريجُه قبل قليل.

(٣) انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٣٥).

ويجوزُ دفعها لمَن يقومون بجَمْعِها لتوزيعِها في الوقتِ المفضَّل قبلَ ذلك بأيام؛ لقول ابن عمر: كنا نُعطيها الذين يقبَلونَها، وكانوا يعطون قبلَ الفطرِ بيومٍ أو يومين[١].

فيجوز جمعُها مبكِّرًا قبل العيد بأيامٍ، ثم يتم توزيعها صبيحةَ يوم العيد قبل الصَّلاة، أو ليلةَ العيد، أو قبل العيد بيومٍ أو يومين؛ لفعل النبيِّ ﷺ كما ورد في حديث أبي هريرةَ، قال: وكَّلَني رسولُ اللهِ ﷺ بحفظِ زكاةِ رمضانَ[٢].

فقد كان النبيُّ ﷺ يجمَعُها من المسلمين قبلَ نهاية رمضانَ بأيامٍ في مكانٍ مُعَدٍّ لجمعها، واستعمل عليها أبا هريرةَ لحفظها وحراستِها.

س٩: لو أخَّرَها عن العيدِ فهل تسقُطُ بالتأخير أم لا؟

ج: اتفقت الأمَّةُ على أنَّ زكاةَ الفطر لا تسقُطُ بالتأخير بعد الوجوب؛ بل تصيرُ دينًا في ذمَّةِ مَن لزمته حتى تُؤدَّى، ولو في آخرِ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

العمر.

اتفقوا على أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن يومِ العيد، وجزَموا أنَّها تجزئُ إلى آخرِ يومِ الفطر، وتأخيرُها عن موعدها حرامٌ باتفاقِ العلماء، ففي الحديثِ: «**فمَن أدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعدَ الصَّلاةِ فهي صَدَقةٌ مِن الصَّدَقاتِ**»[١].

س١٠: لمَن تُعطَى زكاةُ الفطر؟

ج: قال ابنُ القيِّمِ رحمه الله في زاد المعاد: «وكانَ من هَدْيِه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكُنْ يقسِمُها على الأصنافِ الثمانيةِ قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَن بعدهم»[٢].

(١) انظر فقه السنة، للشيخ سيد سابق (١/ ٣٥٠).
(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٢٢).

س١١: هل يجوزُ للقائمين على المساجدِ والجمعيات الخيرية جمعُ زكاةِ الفطر مالًا وتوزيعُها على المستحقين حبوبًا وأطعمةً مع الوكالة؟

الأصلُ أنَّ زكاةَ الفطر يجب إخراجُها من المزكِّي إلى المستحقِّ مباشرةً؛ ولكن يجوز لمَن وجبت عليه الزكاةُ أن يُنِيبَ غيرَه من الثِّقات في توزيعها، بأن يُعطِيَه الحبوبَ والأطعمةَ التي تخرجُ للزكاة، ويجوز أن يعطيَ للوكيلِ نقودًا ليشتريَ بها حبوبًا وأطعمةً ويُخرِجَها كذلك، كما فعل وأمر النبيُّ ﷺ[1].

س١٢: متى يُخرِجُ الفقيرُ زكاةَ الفطر؟

ج: يُخرِجُ الفقيرُ زكاةَ الفطر إذا كان عنده ما يفيضُ عن قوتِ يومِ العيد وليلته لنفسِه وأهلِ بيته ممَّن يَعولُهُم، وإذا كان لا يملِكُ ذلك فلا زكاةَ عليه أصلًا؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا} [الطلاق:٧].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٩/ ٩).

وقد سُئِلت اللجنةُ الدائمةُ السؤالَ الآتي[١]:

السؤال: إنسانٌ فقير يعولُ عائلةً مكونةً من أمِّه وأبيه وأولادِه، ويدركه عيدُ الفطرِ وليس عندَه إلا صاعٌ من الطعام، فمَن يخرجه عنه؟

الجواب: إذا كان الأمرُ كما ذكره السائلُ مِن حال فقرِ المسؤول عنه، فإنه يُخرِجُ الصاعَ عن نفسِه إذا كان فاضلًا عن قوتِه وقوتِ مَن يعولُ يومَ العيد وليلته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[٢].

أمَّا مَن يعولُهم السائلُ فإذا لم يكن لديهم شيءٌ يزكون به عن أنفسهم فتسقطُ؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولقولِه ﷺ: «**لا صَدَقَةَ إِلَّا عن ظَهْرِ غِنًى**»[٣]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُم بأمرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُم**»[٤].

وبالله التوفيق، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨٨-٣٨٩)، الفتوى رقم (١٢٤١).

(٢) انظر: إرواء الغليل (٣/ ٣٢١).

(٣) علقه البخاري (٤/ ٥)، وأخرجه أحمد في المسند (٧١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س١٣: مَن سافَرَ للعُمْرةِ وسيكونُ في السعوديةِ يومَ العيدِ، هل يُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ في مِصرَ أم في السعودية؟

ج: الأصلُ أنَّ زكاة الفطر تتبعُ الأبدانَ وتتبع الأشخاصَ، فيخرج الشخصُ زكاةَ فطرِه في البلدِ التي يدركه العيدُ فيها، فيخرج المعتمرُ زكاةَ فطره في السعودية إذا أدركه العيدُ فيها، وإذا أُخرِجَتْ عنه في مصرَ تجزئُ ولا حرَجَ.

والمسافرُ الذي يدرِكُه العيدُ وهو في سفرِه يُخرِجُ عنه زكاة الفطرِ في أيِّ البلدين[(١)].

س١٤: ما مِقدارُ الصاعِ «صاعِ النبيِّ ﷺ»؟

ج: القدرُ الواجبُ في زكاة الفطرِ عن كلِّ فردٍ صاعٌ واحدٌ بصاع النبيِّ ﷺ، ومقدارُه بالكيلو: (٣ كيلوا) تقريبًا، والصاعُ عبارةٌ عن أربعةِ أمدادٍ، والمُدُّ: هو مِلْءُ كفَّي الرجُلِ المعتادِ.

س١٥: هل يجوزُ للمزكي الزيادةُ عن الصاع؟

ج: يجوزُ له ذلك ولا حرَجَ، وتكونُ صدقةً مع الزكاةِ الواجبة.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٨٠-٣٨٤)، فتاوى ابن العثيمين (١٩/ ٤٩٨).

س١٦: هل يجوز أن تُعطَى زكاةُ الفطرِ لشخصٍ واحدٍ أم لعددٍ مِن الأشخاص؟

ج: يجوزُ هذا وذاك.

س١٧: هل تجوزُ زكاةُ الفطر عن الجَنينِ الذي في بطن أمِّه؟

ج: يُستحَبُّ إخراجُها عنه؛ لفعلِ عثمانَ بنِ عفانَ رضى الله عنه[1]، ولا تجبُ؛ لعدمِ الدليل على ذلك؛ لأنَّها لو تعلَّقَتْ به قبلَ ظهوره لتعلَّقَتِ الزكاةُ بأجنَّةِ السوائمِ.

والسوائمُ: جمعُ سائمةٍ، وهى البهائمُ التي تَرعَى في المراعي الطبيعيةِ، والتي يجبُ فيها الزكاةُ إذا بلغت النِّصابَ وحالَ عليها الحولُ.

س١٨: هل تُخرَجُ زكاةُ الفطرِ عمَّن ماتَ في رمضانَ؟

ج: لا؛ لأنه لم يُدرِكْه وقتُ الوجوبِ بالفطر من رمضانَ بظهورِ هلالِ شَوَّالٍ.

س١٩: هل يجبُ على الزوجِ أن يُخرِجَ زكاةَ الفطر عن زوجتِه

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٥٣-٢٥٤).

التي بينه وبينها شِقاقٌ؟

ج: زكاةُ الفطر تلزَمُ الإنسانَ عن نفسه، وعن كلِّ مَن تجب عليه نفقتُه، ومنهم الزوجة، لوجوبِ نفقتها عليه، فإذا وُجِد بينهما نزاعٌ شديدٌ حُكِم بمقتضاه عليها بالنُّشوزِ بإسقاطِ نفقتها، فلا يجبُ عليه أن يُخرِجَ زكاةَ الفطر عنها؛ لأنها تابعةٌ لنفقتها، فتسقط بسقوطها.

أما إذا لم يحكُمِ القاضي بنشوزِها، فيجبُ على زوجِها إخراجُ زكاةِ الفطرِ عنها.

س٢٠: هل يجوزُ وضعُ زكاةِ الفطر في بناءِ المساجدِ أو المشاريعِ الخيرية؟

ج: لا يجوزُ؛ لأنها طُعْمةٌ للمساكين، ولا تُخرَجُ إلا حبوبًا وأطعمةً، والمساجدُ لا تأكُلُ ولا تشرَبُ، والنبيُّ ﷺ ما كان يُعطيها إلا للمساكين.

س٢١: ما حكمُ مَن نسِيَ إخرجَ زكاةِ الفطرِ حتى نفِدَ وقتُها؟

ج: إذا أخَّر الشخصُ زكاةَ الفطر عن وقتِها وهو ذاكرٌ لها أثِمَ، وعليه التوبةُ إلى اللهِ تعالى والقضاءُ؛ لأنها عبادةٌ، فلم تسقُطْ

بخروجِ الوقت كالصَّلاة.

وأما مَن نسِيَ إخراجَها في وقتها فلا إثمَ عليه، وعليه القضاءُ، أما كونه لا إثمَ عليه فلعمومِ أدلةِ إسقاطِ الإثم عن الناسي، وأما إلزامُه بالقضاءِ فلأنها عبادةٌ، كما سبق بيانُه.

وكذلك الحكمُ فيمن كُلِّفَ بتوزيع زكاةِ الفطر نيابةً عن أصحابِها.

س٢٢: هل يجوزُ إعطاءُ المُدخِّنين والعصاةِ الفقراءِ من زكاةِ الفطر؟

ج: لا يكونُ صنيعُهم مانعًا من إعطائهم الزكاةَ؛ لأنَّهم بذلك لا يَخرُجُونَ عن مِلَّةِ الإسلامِ، وإنما هم مؤمنون بإيمانِهم، فَسَقةٌ بما يتعاطَوْنَه من المُحرَّماتِ، ويجبُ على وليِّ الأمرِ منعُهُم مما يتعاطونه وعقوبتُهُم على ذلك.

ونسأل اللهَ لنا ولهم الهدايةَ والتوفيق[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٣٧٥ - ٣٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقالت اللجنة[١]:

تُدفَعُ زكاةُ الفطر لفقراءِ المسلمين وإن كانوا عصاةً معصيةً لا تُخرِجُهم عن الإسلامِ، والعبرةُ في فقر مَن يأخذها حالتُه الظاهرةُ، ولو كان في الباطن غنيًّا، وينبغي لدافعِها أن يتحرَّى الفقراءَ الطيِّبين بقدر الاستطاعةِ، وإن ظهر أنَّ آخِذَها غنيٌّ فيما بعدُ فلا يضُرُّ ذلك دافعَها؛ بل هي مجزئةٌ، والحمدُ لله.

قلت: والدليلُ على ذلك حديثُ النبيِّ ﷺ: «**قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ**

---

(١) (٩/ ٣٧٦) الفتوى رقم (٣٠٥٥).

فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ»[(١)].

س٢٣: هل يجوزُ للجمعيات الخيرية التي تكفلُ اليتامى والفقراءَ أن تُوفِّرَ زكاةَ الفطرِ عندها وتدفَعَها للمحتاجين تدريجيًّا على حسَبِ الظروفِ بعد يومِ العيد بأيامٍ أو شهور؟

ج: يجبُ على الجمعيات صرفُ زكاةِ الفطر للمستحقين لها قبلَ صلاة العيد، ولا يجوزُ تأخيرُها عن ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بأدائها للفقراء قبلَ صلاة العيد، والجمعية بمثابة الوكيلِ عن المزكِّي، وليس للجمعية أن تقبِضَ من زكاة الفطرِ إلا بقدر ما تستطيعُ صرفَه للفقراء قبلَ صلاة العيد، ولا يجوزُ إخراجُ زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلةَ الشرعيةَ دلت على وجوبِ إخراجها طعامًا، ولا يجوزُ العدولُ عن الأدلةِ الشرعية لقول أحدٍ من الناس، وإذا دفع أهلُ الزكاة نقودًا إلى الجمعيةِ لتشتريَ بها طعامًا للفقراء وجب عليها تنفيذُ ذلك قبل صلاةِ العيد.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س٢٤: هل يجوزُ للفقيرِ الذي أخذ زكاةَ الفطرِ أن يبيعَها بعدَ قَبْضِها؟

ج: إذا كان مَن أخذها مستحقًّا لها جاز له بيعُها بعد قبضِها؛ لأنها صارت بالقبضِ من جُملةِ أملاكِه.

س٢٥: هل يجوزُ نقلُ زكاةِ الفطرِ من محلِّ وجوبِها إلى بلدٍ أخرى؛ أي: هل يُخرِجُها المزكي لفقراءِ بلدٍ أخرى غيرِ التي يُقيمُ فيها؟

ج: الأصلُ أن تُخرَجَ الزكاةُ في بلدِ المزكِّي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**صَدَقةٌ تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، وتُرَدُّ على فُقَرائِهم**»[(١)]، و لا مانعَ من نقلها لبلدٍ آخرَ لمصلحةٍ شرعيةٍ، مثل: شدةِ الفقر في البلدِ الآخر، أو لوجود قرابةٍ مع مَن تُدفَعُ إليه الزكاةُ فيها، أو لكفايةِ أهل بلدِ المُزكِّي وعدمِ حاجتِهم للزكاةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
س ١: ما حكمُ زكاةِ الفِطرِ من رمضانَ؟	٤
س٢: على مَن تجِبُ زكاةُ الفِطرِ مِن رمضانَ؟	٤
س٣: ما مِقدارُ زكاةِ الفِطر؟	٥
س٤: هل يُخرِجُ من القمحِ صاعًا أم نصفَ صاعٍ؟	٥
س٥: هل يجوزُ دفعُ زكاةِ الفطر نقودًا (مالًا) بدلًا من الأطعمةِ والحبوبِ؟ وهل تجزئُ حينئذٍ؟	٧
س٦: هل يجوزُ إخراجُ زكاةِ الفطر لحمًا؟	١٠
س٧: ما وقتُ وجوبِ زكاة الفطر؟	١١
س٨: ما وقتُ إخراجِها المفضَّل؟	١٢
س٩: لو أخَّرَها عن العيدِ فهل تسقُطُ بالتأخير أم لا؟	١٣
س١٠: لمَن تُعطَى زكاةُ الفطر؟	١٤
س١١: هل يجوزُ للقائمين على المساجدِ والجمعيات الخيرية جمعُ زكاةِ الفطر مالًا وتوزيعُها على المستحقين	١٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حبوبًا وأطعمةً مع الوكالة؟

س١٢: متى يُخرِجُ الفقيرُ زكاةَ الفطر؟ ١٥

س١٣: مَن سافَرَ للعُمْرةِ وسيكونُ في السعوديةِ يومَ العيدِ، هل يُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ في مِصرَ أم في السعودية؟ ١٧

س١٤: ما مِقدارُ الصاعِ «صاعِ النبيِّ ﷺ»؟ ١٧

س١٥: هل يجوزُ للمزكي الزيادةُ عن الصاع؟ ١٧

س١٦: هل يجوز أن تُعطَى زكاةُ الفطرِ لشخصٍ واحدٍ أم لعددٍ مِن الأشخاص؟ ١٨

س١٧: هل تجوزُ زكاةُ الفطر عن الجَنينِ الذي في بطن أمِّه؟ ١٨

س١٨: هل تُخرَجُ زكاةُ الفطرِ عمَّن ماتَ في رمضانَ؟ ١٨

س١٩: هل يجبُ على الزوجِ أن يُخرِجَ زكاةَ الفطر عن زوجتِه التي بينه وبينها شِقاقٌ؟ ١٨

س٢٠: هل يجوزُ وضعُ زكاةِ الفطر في بناءِ المساجدِ أو المشاريعِ الخيرية؟ ١٩

س٢١: ما حكمُ مَن نسِيَ إخرجَ زكاةِ الفطرِ حتى نفِدَ ١٩

وقتُها؟

س٢٢: هل يجوزُ إعطاءُ المُدخِّنين والعصاةِ الفقراءِ من زكاةِ الفطر؟ ٢٠

س٢٣: هل يجوزُ للجمعيات الخيرية التي تكفلُ اليتامى والفقراءَ أن توفِّرَ زكاةَ الفطر عندها وتدفَعَها للمحتاجين تدريجيًّا على حسَبِ الظروفِ بعد يومِ العيد؟ ٢٢

س٢٤: هل يجوزُ للفقيرِ الذي أخذ زكاةَ الفطرِ أن يبيعَها بعدَ قَبْضِها؟ ٢٣

س٢٥: هل يجوزُ نقلُ زكاةِ الفطر من محلِّ وجوبِها إلى بلدٍ أخرى؛ أى: هل يُخرِجُها المزكي لفقراءِ بلدٍ أخرى غيرِ التي يُقيمُ فيها؟ ٢٣